الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 69200

تاريخ القرار 2020/02/10

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/11/06 تحت عدد 9493 من الأستاذ "ز. س. "المحامي لدى التعقيب

نيابة عن 1- "ر. ب. الع. س. " 2-"الز. ب. الع. س. "

قاطنين ...

ضد: 1- ورثة "الع. س. " وورثة زوجته "خ. ش. "وهم ابناؤهم وهم ورثة "ف. ب. الع.س. "

وهم :زوجته "ع. ب. "وابناؤها منه وهم : "ث. ب. ف. ب. الع. س. " و" و. ب. ف. ب. الع.س. " و"ع. ب. ف. ب. الع. س. "و"ه. ب. ف. ب. الع .س. " و"ف. ب. ف. ب. الع. س. "و"الص. ب. ف. ب. الع. س. " و"الس. ب. ف. ب. الع. س. " قاطنين جميعا ...

2-ورثة "م. اله. ب. الع. س. "وهم ورثة اشقاؤه (ف.-الح.-ح.) الذين حلوا محلهم ورثة المذكورين وهم زوجته" ف. ف. "

قاطنة ... .

3-ورثة "الح. ب. الع.س. "وهم زوجته" ح. ب. ا. ب. ع. الس". وابناؤها منه وهم "م. ع. ب. الح. ب. الع. س. "و" ر. ب. الح. ب. الع. س. "و" أ. ب. الح. ب. الع. س. " و"خ. ب. الح. ب. الع. س".

قاطنين جميعا ب...محاميهم الأستاذ "م. ف. الم. "

4-ورثة "ح. ب. الع. ب. ف. س. " وهم زوجته" ف. ب. ا. ز. " مقرها .... وابناؤها وهم" ن. ب. ح. ب. الع. ب. ف. س. " و"ه. ب. ح. ب. ف. س. "و" ر. ب. ح. ب. الع. ب. ف. س. " و"ج. ب. ح. ب. الع. ب. ف. س. "

قاطنين جميعا ...

5-ورثة "ع. الع. ب. الع. ب. ف. س. "وهم زوجته" ه. ب. الص. ف". قاطنة ... وابناؤها منه وهم" ن. ب. ع. الع. ب. الع. ب. ف. س. " و"ا. ب. ع. الع. ب. الع. ب. ف. س. "و"ن. ب. ع. الع. ب.الع. ب. ف. س. " و"ر. ب. ع. الع. ب. الع. ب. ف. س. " و"م. الس. ب. ع. الع. ب. الع. ب. ف. س. " و"ه. ب. ع. الع. ب. الع. ب. ف. س." قاطنين جميعا ...

6-ورثة "ف. ب. الع. س. " وهم "ف. ب. م. ب. ع. الس. "و" ن. ب. م. ب. ع.الس. " و"م. الص. ب. م. ب. ع. الس. "و"ز. ب. م. ب. ع. الس. " و"ف. ب. م. ب. ع. الس. "و"م. ب. م. ب. ع. الس." و"ن. ب. م. ب. ع. الس. "قاطنين جميعا ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 63213 الصادر بتاريخ 2018/02/07 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ح. ب. الز. "حسب محضره عدد 433/18 بتاريخ 2018/11/26 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/12/03 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ" م. ف. الم. "بتاريخ 2018/12/21

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المطعون فيه قيام المدعين في الاصل المعقبين الان امام المحكمة الابتدائية بسوسة 2 عارضين انه على ملكهم جميع النصف على الشياع من جميع العقار الغير مسجل والكائن ب.... انجرت لهما الملكية بموجب عقد البيع الصادر لهما من مورثي الجميع "الع. س". المؤرخ في 1982/10/01 وبوجه الإرث في النصف الباقي من الدار المشتركة في والدتهم وشقيقهم" م. اله. " وانهما يريدون الخروج من حالة الشيوع وعليه كان القيام بقضية الحال

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1722 بتاريخ 2015/12/17 قاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمتين بها

وحيث استأنف المحكوم ضدهما الحكم المذكور وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع فعقبتاه بواسطة محاميهما الذي نعى عليه **خرق الفصل 134 وسوء تطبيق الفصلين 13-14 م م ت** بمقولة ان المشرع لم يرتب البطلان في صورة خطا المستأنف في طريقه التبليغ بل جعله قابلا للتصحيح بحضور المستأنف ضده او محاميه او تقديم جوابه طبق الفقرة الأخيرة من الفصل 71 م م ت وانه خلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه فالخطأ في طريقة تبليغ المستندات ليست من المسقطات ولا تخضع للفصل 13 م م م ت لان المشرع حصرها في اجال الطعون والقيام ونص عليها صراحة كما انها ليست من الإجراءات الأساسية وقواعد النظام العام وان عدل التنفيذ قد اخطا في توجيه بطاقات الاعلام بالبلوغ بالنسبة لبعض المستأنف ضدهم وهم ورثة "ف. س. " و ورثة "ع. الع. س." لغير المقر الواقع استدعاؤهم منه كما ان الخطأ المرتكب من قبل عدل التنفيذ خطا مادي ولم يلحق أي ضرر بهم

بثبوت حقهم في طلب ابطال محضر تبليغ المستندات ولم ينص الفصل 134 م م ت على بطلان محضر الاستدعاء في صورة تضمنه لخطا مادي بل جعله قابلا للتصحيح لأنه لا يهدف سوى لحماية مصالح الخصوم الشخصية ولا يهم النظام العام وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهم انه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فان الخطأ لم يكن متعلقا بطريقة التبليغ بل بمكان وبمحل تبليغ مستندات الاستئناف وانه من الإجراءات الأساسية التبليغ للمعني بالأمر بمقره الأصلي او بمقره المختار عملا بالفصل 7م م م ت وانه يترتب عن مخالفة هذه الاحكام البطن عملا بالفصل 14 م م م ت وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها وانتهى الى ان القرار المطعون فيه كان في طريقه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا متى سلم شكلا .

المـــــــحـــكـــــمـــــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق الفصل 134 وسوء تطبيق الفصلين 13-14 م م ت

حيث مع التسليم ابتداء بان الهدف من قواعد الإجراءات انما هو ضمان أفضل السبل لحسن سير المرفق العام القضائي مع مراعاة مصلحة الخصوم بتمكينهم من كل ضمانات المحاكمة العادلة التي تخول لهم ممارسة الحق في التقاضي والدفاع وان المحكمة المتعهدة بالنزاع تقدر تبعا لذلك مدى الالتزام بالقواعد القانونية المقررة في الغرض توصلا الى الوقوف على مدى حصول الغاية التي اقرها المشرع من خلال سنه لها

وحيث تأسيسا على ما تقدم تكون مراجعة سلامة إجراءات تبليغ عريضة الدعوى أو مستندات الطعن من المسائل الأولية الأساسية التي يكون على المحكمة المتعهدة مراقبة ملاءمتها للنصوص القانونية حتى تستجيب تلك الإجراءات لمبدأ المواجهة ويُضمَن بالتالي حق الدفاع وان المحكمة في معرض قيامها بذلك تتولى التثبت من مدى وقوع تبليغ عريضة القيام او الطعن بمقر الخصوم ويكون لزاما عليها اذا ما تبينت ان الموجبات الشكلية لم تُحترم على الوجه الاكمل - كأن يتضح ان المقر الواقع به التبليغ لم يكن مقرا قانونيا وان الخصوم لم يكونوا

على بينة من الإجراءات المتخذة ضدهم لا سيما إزاء عدم حضورهم - الالتفات عن النظر في اصل الطلب او الطعن والتصريح باختلاله شكلا

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ان إجراءات تبليغ مستندات الطعن لم تكن مستوفية لموجباتها الشكلية لعدم تطابق العنوان المضمن بالمحضر مع العنوان الواقع فيه تبليغ المستندات على معنى الفقرة 4 من الفصل 8 م م م ت لجانب من المستأنف ضدهم - الذين لم يسجلوا حضورهم ولم ينيبوا عنهم محام - كان في طريقه ولا تثريب عليها فيه اذ كان ثابتا بمراجعة محضر تبليغ مستندات الاستئناف انه قد تم التنصيص على ان مقر ورثة "ف. ب. الع. س. "وهم زوجته "ع. بل. "وأبناؤها منه "ث. و و. " و"ع. وه. وف. "و"الص. والس. "كائن ... الا ان التبليغ تم حسبما ضمن بالمحضر بـ "خ. ق. مغ. ح. ع. " وحسبما ضمن بالرسالة مضمونة الوصول الموجهة لكل واحد منهم على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 8 م م م ت بالعنوان الكائن بـ"خ. ب. م. ف. " اما بخصوص ورثة "ع. الع. ب. الع. ب. ف. س." وهم زوجته" ه. ب. الص. ف. " وابناؤها منه "ن. و ا. و ن .و ر. وم. الس. وه. " فقد تضمن محضر الا استدعاء ان مقرهم جميعا كائن ب... حال ان التبليغ تم بالمقر الكائن ...حسبما تم التنصيص عليه بالمحضر وبالرسائل وعلامات الاعلام بالبلوغ المدلى بها

وحيث ان وقوف محكمة القرار المطعون فيه على الاختلاف الواقع بين المقر المضمن بالمحضر والمقر الواقع فيه التبليغ يتنزل في صميم ما هو موكول لها من جهة مراقبة سلامة الاستدعاء والتبليغ – باعتبارها من الإجراءات الأساسية - وان تقديرها لان ذلك الاختلاف قد اثر على سلامة إجراءات الطعن لا خرق فيه لاحكام الفصل 134 م م م ت طالما لم يحضر الأطراف المذكورين بما لا يسع معه الا رفض هذا الطعن أصلا

وحيث أخفقت المعقبتان في طعنهما واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفهما عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **10 فيفري 2020** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها **السيد البشير المطوي** وعضوية المستشارين **السيدة مريم البكوش** و**السيد وليد بن جديدية** و بحضور المدعي العام **السيد سفيان العرابي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني** .

وحرر في تاريخه